

الوسيط في المذهب

وحد القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فإن انتهى
البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه .
وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمه الوضوء إن